

وزارة المالية

مصلحة الضرائب علي المبيعات

مكتب رئيس المصلحة

قرار إداري رقم (558) لسنة 2006 بشأن نظام الرد الفوري لضريبة المبيعات

رئيس المصلحة

- بعد الإطلاع علي قانون 11 لسنة 1991 بشأن إصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات وتعديلاته
- وعلي قرار وزير المالية رقم 161 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات وتعديلاته .
- وعلي القرار الإداري رقم 661 لسنة 1992 وتعليمات إجراءات رد ضريبة المبيعات رقم 15 لسنة 1995 بشأن قواعد استرداد ضريبة المبيعات .

قرر

مادة (1)

- تطبيق نظام الرد الفوري لضريبة المبيعات علي الصادرات للمنتج الصناعي المسجل بالمصلحة الذي يقتصر أو يغلب علي نشاطه التصدير علي أن يتم كافة إجراءات الرد خلال 60 دقيقة من قيام المسجل بالتقدم بطلب لإدارة رد الضريبة بالمأمورية المسجل بها دون الالتزام بالفحص المسبق عن الفترة المطلوب رد الضريبة عنها طالما انطبقت شروط رد الرصيد الدائن نتيجة التصدير وتوفرت لدي المسجل الدفاتر المساعدة لفحص هذا النظام .

مادة (2)

- يتقدم المسجل أو من ينوب عنه بطلب استرداد لضريبة المبيعات بنظام الرد الفوري للمأمورية المختصة يرفق به المستندات المؤيدة للرد وهي :-

- 1- طلب الرد محدد به المبلغ المطلوب رده بنظام الرد الفوري مع إقرار بمسئوليته في حالة اختلاف المبلغ بعد دراسة المستندات .
- 2- نموذج (15 ض . ع . م .) أو صورة الإقرار الضريبي عن الفترة المطلوب الرد الفوري عليها.

مادة (3)

- تقوم إدارة رد الضريبة بالمأمورية بالإطلاع علي الطلب والنموذج (15 ض . ع . م . أو الإقرار الضريبي) ويتم عمل مذكرة معتمدة من رئيس المأمورية بالموافقة علي الاستبعاد من الإيرادات يرفق بها استمارة الصرف 50 ع 0ح ترسل للوحدة الحسابية لاتخاذ شئونها تجاه تحرير شيك بالمبلغ المطلوب من الشركة ويتم ذلك خلال 60 دقيقة فقط.

مادة (4)

- يقوم المصدر بتقديم المستندات المؤيدة لطلب الرد حال توافرها في خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الصرف علي الأكثر وهذه المستندات هي :-

- 3- المستندات الجمركية الدالة علي تمام التصدير .

4- المستندات الدالة علي سداد الضريبة علي المدخلات "سواء المستوردة أو المحلية

علي أن تقدم المستندات من أصل وصورة .

مادة (5)

تقوم إدارة رد الضريبة بالمأمورية بإجراء المراجعة بعد الصرف علي أصول المستندات وإعداد تقرير مبدئي وفقا لما هو مقرر بتعليمات إجراءات رد الضريبة رقم 15 لسنة 1992 وفيما لا يتعارض مع

الإجراءات الواردة بهذا القرار علي أن تحال أصول المستندات للوحدة الحسابية لاتخاذ شئونها تجاه إجراءات الحفظ للمستندات التي تم الصرف عليها

مادة (6)

يحال اصل التقرير المبدئي المعد بمعرفة إدارة رد الضريبة بالمأمورية مرفقا به كافة صور المستندات التي تم علي أساسها المراجعة للإدارة العامة للمراجعات بالمنطقة لاتخاذ شئونها تجاه المراجعة النهائية

وإعداد التقرير النهائي وفقا لما هو محدد بتعليمات إجراءات رد ضريبة المبيعات رقم 15 لسنة 1995 .

مادة (7)

في حالة التأكد من صحة الصرف يرسل اصل تقارير الصرف "المبدئي والنهائي" للوحدة الحسابية للحفظ بملف تسوية المسجل .

مادة (8)

في حالة وجود أي زيادة في المبلغ الذي تم صرفه عما هو مستحق للمسجل نتيجة المراجعة بعد الصرف يحال التقارير والمستندات لإدارة الفحص بالمأمورية لاتخاذ شئونها تجاه المسجل وإجراء التسويات

اللازمة و تحصيل الفروق المستحقة لصالح المصلحة أو اتخاذ الإجراءات القانونية إذا استدعي الأمر لذلك وفقا لما هو متبع في مجال الفحص .

مادة (9)

في جميع الأحوال تعطي أولوية الفحص بالمأموريات التنفيذية للشركات المسجلة التي تتعامل بنظام الرد الفوري .

مادة (10)

ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخه وعل جميع الجهات المختصة تنفيذه .

والله ولي التوفيق

تحرير في 13 /3/ 2006

رئيس مصلحة

الضرائب علي المبيعات

(محمود محمد علي)